التُّحفَةُ الْقُدْسِيَّةُ

فِي اِختِصارِ الرَّحْبِيَّةِ

لِلإِمامِ شِهابِ الدِّينِ أَحمد بنِ مُحَمَّدِ الْمَصرِي الْمَقدِسِي الشَّافِعِي

الْمَشهُورُ بِ(ابنِ الهائِمِ) [1]

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(1) طُبِعَت فِي مَجَلَّةِ الحِكمةِ 24/185–204 بِتحقيقِ هَانِي بنِ عبدِ الله جَزاهُ اللهُ خَيراً عَن أَربَعِ نُسَخٍ خَطِّيَّةِ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدِّمَةُ

بِحَمدِ رَبِّي أَبتَدِي كَلامِي ... مُولِيهِ بالصَّلاةِ وَالسَّلامِ
عَلَى النَّبِيّ أَحَمدٍ وَآلِهِ ... وَصَحبِهِ وَمَنْ عَلَى مِنوالِهِ
وَبَعدُ ؛ فَالفَرائِضُ اعتَنَى بِهِ ... نَبِيّنَا حَثّاً وَجُلُّ صَحبِهِ
وَهَذِهِ أُرجُوزَةٌ وَجِيزَهْ ... يُغْنَى بِهَا الذَّكِيُّ بِالغَرِيزَه
سَمَّيْتُهَا بِالتُّحفَةِ القُدْسِيَّهْ ... وَاللهُ أَرجُو كَونَهَا مَرضِيَّهْ

[الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ ، وَأَسبابِ الْمِيراثِ ومَوانِعِهِ]

حَقٌّ مُعَلَّقٌ بِعَينٍ قُدِّمَا ... فَكُلْفَةُ التَّجهِيزِ فَالتَّالِيهُمَا
الدَّينُ فَالوَصِيَّةُ الإِرثُ تَلاَ ... أَسْبَابُهُ : رِحمٌ وَنُكحٌ وَ وَلاَ
وَعُمَّ إِسلامٌ وَعُدَّ مَانِعا ... قَتْلاً وَخُلفُ الدِّينِ رِقًّا تَابِعَا

[الوَارِثُونَ الرِّجال وَالنِّساءِ]

وَالوَارِثُ اِبنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدْ ... أَخٌ وَعَمٌّ وَابْنُ كُلٍّ وَلْيُجَدْ
مُدْلٍ بِأُمٍّ لا أَخٌ وَذُو الوَلا ... وَالزَّوجُ وَابْنَةٌ وَبِنتُ اِبنٍ خَلاَ
أُمٌّ وَجَدَّةٌ وَأُختٌ مُطلَقَا ... وَزَوجَةٌ وَمَنْ وَلاهَا حُقِّقَا

[أَنواعُ الإِرثِ وَالوَارِثُونَ بِهَا]

بِالفَرضِ أَو تَعصِيبٍ الوِراثَهْ ... ثَانِيهُمَا أَقسامُهُ ثَلاثَهْ
بِنَفسِهِ بِغَيرِهِ مَعْ غَيرِهِ ... وَالفَرضُ فِي الضَّعفِ أُحكُمَنْ بِحَصرِهِ
ثُلثٌ وَرُبعٌ نِصفُ كُلٍّ ضِعفُهُ ... فَالنِّصفُ : فَرضُ الزَّوجِ حَيثُ وَصفُهُ
فُقدَانِ فَرعٍ وَارِثٍ وَالبِنتُ ضُمْ ... وَبِنتُ الابنِ : زِد ، وَالاختَ لا لأُمْ
حَيثُ انْفَرَدْنَ ، ثُمَّ فَرضُ الرُّبعِ ... لِلزَّوجِ مَعْ وُجُودِ ذَاكَ الفَرعِ
أَو زَوجَةٌ فَصاعِداً إِنْ يُفْقَدَا ... وَالثُّمنُ فَرضُ زَوجَةٍ إِنْ تُوجَدَا

وَالثُّلُثانِ فَرضُ مَن تَعَدَّدَا   مَن ذَاتتِ نِصفٍ ، ثُمَّ للثُّلثِ أُعدِدَا
أَولادَ أُمٍّ فيهِ الانْثَى وَالذَّكَرْ   سِيَّانَ ، والأُمِّ بِلا فَرْعٍ غَبَرْ
وَلا ذَوِي أُخُوَّةٍ وَثُلثُ مَا   يَبقَى لَهَا مَعْ فَرضِ مَن تَقَدَّمَ
مِن بَعدِ زَوجٍ زَوجَةٍ مَعَ الأَبِ   وَانْسِبْهُمَا لِعُمَرٍ وَلَقِّبِ
والسُّدسَ بِالفَرعِ أَنِلْ أَباً وجد   وَالامُّ اَوْ مَعهَا مِن اِخْوَةٍ عدد
وَجَدَّةً وَ وَاحِداً مِنْ وِلْدِ الامْ   وَبنتِ الاِبنِ أَو بَناتِهِ فَضُمْ
مَعَ اِبْنَةٍ تَكمِلَةُ الثُّلثين   والأُختُ مِن أَبٍ بِبِنتِ العَينِ (2)

[الإرثُ بِالتَّعصيبِ]

وَعاصِبٌ بِالنَّفسِ ذُو الوَلاءِ أَوْ   ذُكُورَةٌ مِنَ الَّذينَ قَد مَضَوْ
وَالزَّوجُ وَالأَخُ لِلاُمِّ اُسْتُثْنِيَا   وَعاصِبٍ مِنْ غَيرِهِ أَوبِيَا
نِصفاً بِفَرضٍ وَهْيَ أُنثَى عُصِّبَتْ   كُلٌّ بِمَنْ بِهِ التَّسَاوِي قَد ثَبَتْ
وَبِنتُ الاِبنِ عُصِّبَت بِالنَّازِلِ   إِنْ لَمْ يَكُ الفَرضُ لَهَا بِحاصِلِ
وَعاصِبٍ مَعْ غَيرِهِ الشَّقِيقَهْ   مَعْ اِبْنَةٍ كَذَا مَعَ الرَّفِيقَهْ
وَحُكمُ كُلٍّ أَخذُ ما يُبقِيهِ   ذُو الفَرضِ وَالسُّقُوطِ يَلْتَقِيهِ
إِنْ يَنتَفِي الباقِي وَزادَ الْمُبتَدا   بِحَوزِ كُلٍّ حَيثُ كانَ مُفرَداً
أُولاهُمُ ابْنٌ فَابْنَةٌ ثُمَّ الأَبُ   فَالجَدُّ وَالأَخُ وَلا تُرَتِّبِ
فَابنُ أَخٍ فَالعَمُّ فَابنُهُ وَمَنْ   أَوْلَى بِعاصِبٍ حُجب بِهِ بِمَنِ (3)
وَابْدَأْ بِتَقدِيمٍ هُنَا بِالجِهَةِ   فَالقُربُ ثُمَّ بُعدُهُ بِالقُوَّةِ
فَمَن بِأَصلَينِ اِنتَمَى يُقَدَّمُ   عَلَى الَّذِي يُدلِي بِأَصلٍ منهُمُ

[بابُ الْحَجْبِ]

وَاُحجُبْ أَخٍ بِابنٍ أَو اِبْنِ اِبنٍ أَو أَبْ   وَذَا لِعَمٍّ وَابْنِ كُلٍّ قَدْ وَجَبْ

---

(2) كَمَا يُقال : (بَنُو الأَعيانِ) .

(3) (الْمَن) القَطعُ ﴿غَيرُ مَمنُونٍ﴾ أَي مَقطُوعٍ .

وَالجَدُّ فِي حُجبِ أُولاءِ مِثلُهُمْ وَأُحجُبْ بِهِ وَبِابْنَةِ اِبنٍ وِلْدَ الأُمْ
وَبِنتُ الاِبنِ أُحجُبْ بِالاِبْنَتَينِ وَبِنتُ الاَبِ بِالشَّقِيقَتَينِ
إِنْ لَم تُعَصِّبَا وَبِالْمُستَغْرِقَهْ فَرضَاً ذَوِي عُصُوبَةٍ مُحَقَّقَهْ
لا ذَا اِنْقِلابٍ وَعُصُوبَةِ النَّسَبْ حَجبُ عُصُوبَةِ الْوَلاَ بِهِ [4] وَجَبْ
وَجَدَّةٌ تُدلِي بِوارِثٍ تَرِثْ وَالسُّدسُ بَينَ كُلِّهِنَّ مُنبَعِثْ
فَالجَدَّةُ أُحجُبْهَا بِأُمٍّ مُطلَقَهْ أَوْ جَدَّةٍ أَدْنَى وَشَرِّكْ فِي التُّقَا
قُرْبَى أَبٍ كَأُمِّهِ وَالبُعدَى مِن جَانِبِ الأُمِّ فَذَاكَ الأَبَدَا

[الْمُشتركة]

زَوجٌ وَذُو سُدسٍ كَأُمٍّ ، وَالعَودُ مِن وُلِدِهَا وَمَن بِالأَصلَينِ اِستَنَدْ
فَاقْسِمْ عَلَى الأُخوَةِ ثُلثَ التَّرِكَهْ فَلُقِّبَ لِذاكَ بِالْمُشَرَّكَهْ

[الجَدُّ وَالأُخوَةُ]

وَالْجَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مع الإخوة من أَصلَينِ أَو أَبٍ وَفَرضٌ لَمْ يَبن
فَاحْكُم لَهُ بِالخَيرِ مِن مُقاسَمَهْ وَثُلثُ مالٍ أَو يَكونُ زاحَمَهْ
ذُو الفَرضِ يُعطَى الْخَيرَ مِنْ سُدسٍ كَمُلْ وَمن قسامهم وَثلث ما فَضُلْ
فَالفَرضُ إِنْ يَستَغرِق أَو يَبقَى أَقَلْ مِن سُدسِهِ لِلجَدِّ فِيهِمَا يُعَلْ
أَوْ سُدسُهُ فَصَرفُهُ لَهُ حُتِمْ وَفِيهِمُ سُقُوطُ إِخوَةٍ عُلِمْ

[الأَكدَرِيَّةُ]

والأُختُ لَم يُفرَض لَهَا مَع جَدِّ وَالاَكْدَرِيَّةِ اِنْفِ مِنْ ذَا الْحَدِّ
زَوجٌ وَأُمٌّ مَعْهُمَا فَالسُّدْسُ لَهُ وَالنِّصفُ لِلأُختِ بِهِ مُعَوَّلَهْ
وَاقسِمْ عَلَيهِمَا الَّذِي حَازَا عَلَى تَفَاضُلٍ مَرَّ زُك [5] اِجْعَلا

[الْمُعادَةِ]

---

(4) وَفِي نُسخَةٍ : (بِهِمْ) .

(5) (زُك) بِحِسابِ الجَمَلِ : 27 ، والمِعنَى : اجعَلْ تَصحيحَ الأَكدَرِيَّة مِن سَبعَةٍ وَعِشرينَ .

وَإِنْ يَكُنْ مَعْهُ كِلا الصِّنفَينِ فَحُكمُهُ مَا مَرَّ فِي الحالَينِ
وَاُعدُدْ عَلَيهِ ولد اَبٍ ثُمَّ مَا يَبقَى يَحُوزُ مَنْ بِالاَصْلَينِ اِنتَمَى
فَإِنْ فَضُلْ مِن نِصفِ بِنتِ العَينِ شَيْ يَكُنْ لأَولادِ الأَبِ اِضبِطْ يَا أُخَيْ

[الحِسابُ وَالتَّأصيلُ والعَولُ]

سَبعَةُ أَعدادٍ هِيَ الأُصُولُ ثَلاثَةٌ مِنْهَا الَّتِي تَعُولُ
فَسِتَّةٌ وَتَنتَهِي لِعَشَرَهْ وضِعفُهَا وَتَنتَهِي لِزِيْ فَرَهْ (6)
وضِعْفُهُ وعَولُهُ بِالثُّمْنِ وَغَيرُهَا ما فِيهِ عَولٌ أَعْنِي :
إِثْنَينِ مَعْ ثَلاثَةٍ وَأَرْبَعَهْ وَضِعْفُهَا وَالعَدُّ بَعضٌ تَسَّعَهْ (7)

[التَّصحيحُ]

وَحَظُّ كُلِّ وَارِثٍ إِنْ يَنقَسِمْ مِن أَصلِهِ فَالقَصْدُ مِن ذَاكَ يَتِمْ
وَالكَسْرُ إِنْ يَقَعْ على صِنفٍ فَقَط فَوِفْقَهُ اِضْرِبْ إِنْ تَوافُقٌ رَبَطْ
فِي الأَصلِ أَو فِي عَولِهِ وَالكُلِّ فِي ذَاكَ الَدى التَّبايُن اِضْرِبْ وَاكتَفِي
أَو حَيِّزَينِ أَو عَلَى مَا زَادَا وَمَا عَدَتْ أَربَعَةً أَعدَادَا
فَازْدُدْ لِوِفْقِهِ طَرِيقاً وَافِقَا وَدَعْ مُبَايِناً وَحَصِّلْ وَاثِقاً
أَقَلُّ أَعْدَادٍ صَحيحُ القَسمِ عَلَى الَّذِي أَثبِتَ جُزءَ السَّهمِ
وَاِضْرِبْهُ فِي أَصْلِكْ أَو فِي عَولِهِ يَبدُو الَّذِي تَبغِي فَخُذْ فِي فَصلِهِ
فَاِضْرِبْ لِكُلِّ حَظَّهُ مِن أَصْلِ فِي جُزءِ سَهمِهِ تَكُنْ ذَا عَدْلِ
ومِن أُصُولِ البابِ عِلمُكَ النِّسَبْ مَا بَينَ الاعْدَادِ فَذَاكَ قَد وَجَبْ
تَماثُلٌ تَوافُقٌ تَداخُلٌ تَبايُنٌ يَعنِي بِهِنَّ الفَاضِلُ

---

(6) (فره) بِعد الجَمَلِ : 17 .
(7) أَي جَعَلَ الأُصُولَ تِسعَةً .

[الْمُناسَخَة]

وَإِنْ يَمُت قَبلَ اِنقِسامٍ وَارِثُ صَحِّحْ لِكُلِّ واحِدٍ وَالثَّالِثُ
أَنْ تَقسِمْ الَّذِي يَنُوبُ الثَّانِ مِنْ أَولَيهُما [8] عَلَى الَّذِي لَهُ زُكِنْ
فَإِنْ يَصِحَّ قَسمُهُ فَالأَوَّلُ مُغنٍ وَإِلاَّ فَالَّلبِيبُ يَعمَلُ
كَمَا مَضَى فِي حَيِّزٍ ذِي كَسرِ وَحَظِّ ذَا الثَّانِي مِنَ الأُولَى اِدْرِي
فَاضْرِبهُ أَو راجِعهُ فِيما عُلِمَ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ الثَّانِي يُتِمْ

[الإِرثُ بِالتَّقدِيرِ]

وَالْحَملُ وَالْمَفقُودُ ثُمَّ الْمُشكِلُ فِيهُمْ وَغَيرُ بِاليَقِينِ يُعمَلُ
وَسَبقُ مَوتٍ وَارِثٍ إِنْ جُهِلاَ فَامْنَعْ بِهِ تَوارثاً لِمَن خَلا

[الخاتِمَةُ]

فَهذِهِ مُلَخَّصُ أَلْمُتَقِّنَهْ [9] فِي دُونِ [10] شَطرِهَا أَتَتْ مُبَيَّنَهْ
وَالْحَمدُ للهِ عَلَى التَّمامِ وَأَفضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ
عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الْمَرحَمَهْ وَآلِهِ وَصَحبِهِ الْمُكَرَّمَهْ

وَكَتَبَهُ ابنُ سالِمٍ

لا تَنسَونَا مِن صَالِحِ دُعائِكُم

---

(8) فِي نُسخةٍ : أُولاهُنَّ .

(9) أَي : مُلَخَّصِ الرَّحَبِيَّة ؛ فَالإِمامُ الرَّحَبِي يُعرَفُ بِ(ابنِ الْمُتَقَّنَةِ) .

(10) فِي نُسخَةٍ : وَزْن .